

ولو ميتا او مضغته يتصور ان نسيب الرذيلة ولو
احتما لا تنق بلعان ولو انكيت في عدة حمل حتى يولد
الربنة او بعد هاشن صير لزوج الولد فان نكحت
او انكيت بعد ذلك يبطل الا ان تلك ولد وبسته
اشهر من امكن علقوق ولو فارق فاولد لا يقع
سنتين لحقه فان نكحت بعد ثوبها فولدت لسنة
اشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسلا وجهها
الثاني فولدت لا يمكن منه حقه او من الاول لحقه
او منها عرض على فايق **فصل**
لزمها عدتا اشخص من جنس كان طلق ثم وطئ في عدة
غير حمل الاعمال في بائن لنا حلتا فستد اعرض من طئ
وله رجعة في البقية او جنس كل واحد فكذا
فتنقضان بوضعه ويرجع قبله او شخص
كان في عدة زوج او شبهة فوطئ بشبهة فلا
تدخل وتعد عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها
وقبلها فان اجعلوا حمل انقطع وشرعت
في اخرى ولا يقع بها حتى تقضيها **فصل**
عاشرة

انكيت
للزوال
نكاح

اقتضاهم

القاب

رجعة

طلاق

عاشرة فارق رجعة في عدة اربا اشهر تنقض
وارجعة ثوبها وايضا باطلاق الاغتصاب عدة
ولو نكح عدة بظن حقة ووطئ انقطع وطئ
ولو ارجع ما اطلاقا او حاملا فوضعت طلقها المتأقن
وان طلقا ولو نكح بعد ثم وطئ لم يملك ما نكحت
ودخل فيها البقية **فصل**
زوج عدة وهي حرة حائل او حائل من غير طئ
صحة ولو رجعة اذ لم يوطأ اربعة اشهر وعاشل
بليا لها ولغيرها كذلك بضعها والحامل منه ولو
تجبوا واستلوا وضعه ولو طلق اهلها
وان قبل بيان او تعيين اعدتها الوفاة لا في بائن
فتعدت وطئت وهو ان امرأته التي تزوجها
وفاة منها وادخل طلاق والمفقود استخ
رجعة حتى يثبت موته بامراء وطلاق ثم بعد
ولو حاكم بتطاعها قبل تبوت نكح ولو نكحت وبان
بشاصو حيا اطلاقا على معدة ووافاه من لوانة
وفوتت اربعين لم يزوج ولو قبل نكح او عشرين

تجبوا